

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/15م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/12/18م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2017) الصادر في الدعوى رقم (ZI-42469-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ... المتعلق بالربط محل الدعوى).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (تسعير المعاملات للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: فيما يخص بند (تسعير المعاملات للأعوام من 2015م حتى 2018م) فتوضح الهيئة أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف جاء بتأييد إجراءاتها في جميع التعديلات التي تمت على تسعير المعاملات، باستثناء التعديل المتمثل في طلب المكلف استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات لاختبار السعر المحايد للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، فقامت بإلغاء قرار الهيئة في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

وتشير الهيئة أن المكلف يناقض نفسه بمطالبته استخدام نهج كل معاملة على حدى في حين أن الاجراء المتبع وطريقته لتسعير المعاملات وفقا للملف المحلي اعتمدت على تجميع المعاملات واستخدام نتائج الشركة ككل في أهم معاملة وهي التعاون العالمي للمشاريع، إضافة إلى أن المكلف لم يقوم بتزويدها بكافة التفاصيل عن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وتوضح ذلك في الآتي: فيما يخص معاملة التعاون العالمي للمشاريع والتي تعد أكبر المعاملات مع الأطراف المرتبطة، حيث تمثل (74%) من إجمالي معاملات المكلف مع الأطراف ذات العلاقة، وبالإطلاع على الملف المحلي وملف الدعوى يتبين أن معاملة التعاون العالمي حققت (7.05%) كهامش تشغيلي و (7.59%) صافي تكلفة زائد هامش ربح، وبالإطلاع والرجوع للقوائم المالية للمكلف يتضح أنه قام باستخدام نتائج الشركة ككل كنتيجة لمعاملة التعاون العالمي، بالإضافة إلى أن الملف المحلي أشار أن المعاملات مع أطراف ذات علاقة أقل من (100,000) يورو "ما يقارب (430,000) ريال" لا يتم تحليلها أو دراستها، بينما توجد معاملات تجاوزت الحد المشار إليه، ولم يتم تحليلها ودراستها بشكل مفصل من قبل المكلف، وبالتالي فإنه لا يمكن استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حده، كون المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (الأشخاص المرتبطين) لم تكن تفصيلية. لذا يجب أن يكون الملف المحلي للمكلف متضمناً معلومات مفصلة عن جميع المعاملات مع الأشخاص المرتبطين، وبالتالي فإن اعتماد الهيئة على الملف المحلي لأجل تحديد نطاق السعر المحايد بموجب تعليمات تسعير المعاملات، يعني أخذها بالاعتبار المعاملات مع الأشخاص المرتبطين سواء كانت تلك المعاملات موضحة بشكل تفصيلي أو إجمالي (مجمعة) والتي يجب تضمينها في الملف المحلي للمكلف. وتستند في أن المادة (8) من تعليمات تسعير المعاملات على أنه "في حال قام المكلف باستخدام إحدى الطرق المعتمدة لتسعير المعاملات ورأت الهيئة بأن الطريقة المستخدمة تستوفي الشروط والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه التعليمات، فيجب على الهيئة الأخذ بالطريقة المستخدمة من قبل المكلف لتحديد ما إذا كانت عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تقع في نطاق الأسعار المحايدة. " فإن الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ينص بشأن ممارسات الفحص على أنه "يجب على فاحصي الضرائب أن يبدؤوا تحليلاتهم لتسعير المعاملات من منظور الطريقة التي أختارها المكلف في تحديد أسعاره فيما يتعلق بالمعاملات المالية للأطراف المفدوسة والتي تم تقديمها من المكلف للدائرة: تفيد الهيئة أن المكلف لم يقدم هذه التفاصيل للمعاملات أثناء الفحص وأثناء الاعتراض وبعد الإطلاع عليها تبين الآتي: أ. لم يتم تزويدها بآلية التقسيم المستخدمة أعلاه للتأكد من صحة التقسيم، وعليه يتم المقارنة النتائج بالدراسة بعد مراجعتها والتأكد من أن المعاملات تمت على أساس السعر المحايد. ب. لم يتم توضيح التقسيم المصاريف التشغيلية OPEX بين القطاعات. حسب الهيكل التنظيمي حيث يوجد موظفين لا يمكن تقسيمهم على المشاريع. حيث أن طريقة ... تأخذ بعين الاعتبار المصاريف التشغيلية عند حساب صافي التكلفة مضافا إليها هامش ربح أو الربح التشغيلي. وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تسعير المعاملات للأعوام من 2015م حتى 2018م) فيمكن استئناف الهيئة في بالمطالبة بإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث تنص أحكام الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً." كما نصت الفقرة (2/أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية." كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة." نصت المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره." نصت تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (6 - 1 - 19) وتاريخ 25 / 05 / 1440 هـ الموافق 31 / 01 / 2019 م في الفقرة (ب) و (ج) من المادة الرابعة المتعلقة باختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط المعاملات المماثلة بين الأشخاص المستقلين على: ب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين. ج. تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن تطبيق وتفسير هذه التعليمات وتحديد ما إذا كانت المعاملات بين أشخاص مرتبطين تتوافق مع مبدأ السعر المحايد أو لا وفقاً لأحكام هذه التعليمات. نصت المادة (23) من تعليمات تسعير المتعلقة بإجراءات التدقيق على: تقوم الهيئة باتباع قواعد وإجراءات التدقيق المنصوص عليها في المادة الثانية والستين من نظام ضريبة الدخل والقواعد المنصوص عليها في الدليل الإرشادي عند التدقيق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين. كما نصت الفقرة رقم (4,3,3) من الأدلة الإرشادية لتسعير المعاملات " يجب ألا يكون الأشخاص القابلين للمقارنة قد حققوا خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل ". نصت الفقرة 4.4.2. من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على " من حيث المبدأ، يجب تقييم كل معاملة فردياً وقد يسمح في حالات محددة تطبيق طريقة المحفظة (تجميع المعاملات المتعددة لغرض تحقيق عائد مناسب على المحفظة بدلاً من الحصول على عوائد من كل منتج أو خدمة على حدة). ولا يمكن استخدام هذه الطريقة إلا إذا كان ذات الشخص مشارك في جميع المعاملات المجمعة في المحفظة وبالتالي يقوم نفس الشخص بالإقرار عن جميع المعاملات ". نصت المادة العاشرة من تعليمات تسعير المعاملات " إذا أجرى المكلف معاملتين أو أكثر من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين في ظل ظروف ووقائع مماثلة أو مشابهة، وكان بين المعاملات ارتباط اقتصادي وثيق أو كانت المعاملات متصلة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها أو تحليلها بشكل منفصل، فيجوز في هذه الحالة الجمع بين المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لإجراء تحليل القابلية للمقارنة لأغراض تطبيق طرق تسعير المعاملات " نصت المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات المتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة على: أ- طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات هي كالتالي: 4. طريقة صافي هامش الربح للمعاملة: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين صافي هامش الربح المتعلق بأساس مناسب (على سبيل المثال التكاليف والمبيعات والأصول) يحصل عليه شخص في معاملة بين أشخاص مرتبطين وصافي هامش الربح المتعلق بنفس الأساس في معاملات مستقلة قابلة للمقارنة.

وحيث يكمن الخلاف في فحص تسعير المعاملات للمكلف، حيث عدلت الهيئة السعر المحايد للمكلف وتوصلت إلى أن النطاق الربيعي للمكلف غير مقبول لعدم قبولها لبعض الشركات في تحليل المقارنة المعد من قبل منه، حيث جرى تعديل السعر المحايد لينتج نطاق ربيعي يمثل السعر المحايد من (6.18%) إلى (25.01%) بمتوسط (7.07%) عند استخدام هامش التشغيل ... وعند استخدام هامش صافي التكلفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

المضافة ... ينتج عنه متوسط بمقدار (7.61%). وحيث إن تسعير المعاملات يتعلق بتسعير المعاملات التجارية التي تتم بين الأشخاص المرتبطين لأغراض احتساب الوعاء الضريبي وسداد ما تستحقه الدول التي يقيم فيها كل من أطراف المعاملات بشكل عادل. وتشمل «المعاملات بين الأشخاص المرتبطين»، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات المرتبطة بالخدمات والسلع والقروض والأصول غير المادية (الملكية الفكرية) في تعليمات تسعير المعاملات لضمان قيام الأشخاص الخاضعين للضريبة المرتبطين بتحديد شروط وأحكام معاملاتهم التي يكون لها أثر اقتصادي على نفس النحو الذي تقوم به الأطراف المستقلة في معاملات مشابهة تحت ظروف مماثلة. وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات ومنها الملف المحلي الخاص بتسعير المعاملات باللغة العربية وتحليل المقارنة الخاص بخدمات دعم المقر العالمي وتحليل المقارنة الخاص بخدمات التعاون الدولي في المرفق وتحليل المقارنة لخدمات عقود التصميم في المرفق و، موقع الأنترنت الخاص بمجموعه ... والذي يؤكد

سياسات المجموعة نحو تخفيض التواجد في منطقة الشرق الأوسط في المرفق، البيانات المالية للشركات القابلة للمقارنة التي حققت خسائر و القوائم المالية للشركة و حيث ذكر قرار الدائرة اتفاق أطراف الدعوى أن حيدر وسليمان الخريجي هو الطرف قيد الاختبار كونه الأقل تعقيداً، وقبول الهيئة طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (...) واختيار هامش الربح التشغيلي (...) وهامش صافي التكلفة المضافة (...) كمؤشرات لمستوى الربح وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد، و أن الخلاف ينحصر في عدم قبول الهيئة لتحليل المقارنة المقدم من قبل المدعية كونه يشمل شركات محققة خسائر، واستبعاد الهيئة للمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عند حساب هامش الربح التشغيلي الخاص بالمكلف. وبالإطلاع على الملف المحلي في الصفحة (9) يتبين أن تسعير المعاملات للمجموعة يختلف باختلاف التعاملات المالية بين الشركات الشقيقة و تختلف بذلك طرق التسعير و يختلف كذلك الطرف المختبر و تختلف طريقة تسعير المعاملات المطبقة، حيث تم اختيار المكلف كطرف اختبار في تعاملات التعاون العالمي و تمويل المعاملات المالية، و هذا يؤكد على الخلاف بين الطرفين حيث تطلب الشركة استخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات لاختبار السعر المحايد للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وبالإطلاع على الملف المحلي المقدم من قبل المكلف في المرفق رقم (1) تبين استخدام المكلف لنهج مقارنة كل معاملة على حدة و حيث توصل قرار دائرة الفصل إلى أنه كان يجب على الهيئة دراسة كل معاملة مع الأشخاص المرتبطين على حدة وذلك للتأكد بأن جميع المعاملات التي تتم بين المكلف والأطراف ذات العلاقة ضمن السعر المحايد استناداً للفقرة (4.4.2). من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على "من حيث المبدأ، يجب تقييم كل معاملة فردياً وقد يسمح في حالات محددة تطبيق طريقة المحفظة (تجميع المعاملات المتعددة لغرض تحقيق عائد مناسب على المحفظة بدلاً من الحصول على عوائد من كل منتج أو خدمة على حدة). ولا يمكن استخدام هذه الطريقة إلا إذا كان ذات الشخص مشارك في جميع المعاملات المجمعة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

المحفوظة، وبالتالي يقوم نفس الشخص بالإقرار عن جميع المعاملات". وكما أن المادة (العاشرة) من تعليمات تسعير المعاملات اشترطت لاعتماد هذا النهج أن تكون المعاملات متصلة ببعضها ولا يمكن فصلها ودراسة كل معاملة على حدة حيث نصت المادة "إذا أجرى المكلف معاملتين أو أكثر من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين في ظل ظروف ووقائع مماثلة أو مشابهة، وكان بين المعاملات ارتباط اقتصادي وثيق أو كانت المعاملات متصلة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها أو تحليلها بشكل منفصل، فيجوز في هذه الحالة الجمع بين المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لإجراء تحليل القابلية للمقارنة لأغراض تطبيق طرق تسعير المعاملات"، و حيث إن المكلف مسؤول عن تقديم البيانات للهيئة لفحص المعاملات في الملف المحلي و حيث خلا الملف المحلي من المعاملات التفصيلية و بيان القيمة لكل معاملة مع بيان طريقة التسعير المطبقة فيتضح أحقية الهيئة في الاعتماد على تجميع المعاملات واستخدام نتائج الشركة ككل في أهم معاملة وهي التعاون العالمي للمشاريع و التي ورد في الملف المحلي في الصفحة رقم (9) باعتبار الشركة حيدر وسليمان الخريجي هو الطرف قيد الاختبار كونه الأقل تعقيداً، وقبول الهيئة طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (...) وأنها الطريقة الملائمة للتحقق من أن نتائج الشركة تقع ضمن نطاق السعر المحايد و لا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن تطبيق تلك الطريقة في حال تطبيق قرار لجنة الفصل باستخدام نهج مقارنة كل معاملة على حدة بدلاً من نهج تجميع المعاملات لاختبار السعر المحايد للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتحديد الأطراف ذات العلاقة بسبب حسمه لمصروف مخصصات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها وتلف قيمة الشهرة و الدفوع الأخرى التي سيتم مناقشتها كون تلك التأثيرات سوف تؤثر في التعاملات المالية التي يكون فيها المكلف هو طرف الاختبار باستخدام طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (...)، و ما يتضح لدائرة صحة إجراء الهيئة في اختبار المعاملات على أساس ربحية الشركة ككل نهج مستوى الكيان وتحديد اذا كانت تتوافق مع مبدأ السعر المحايد. وفيما يتعلق بأحقية الهيئة بتطبيق التعليمات والإرشادات للأعوام محل الخلاف كون التعليمات صدرت في تاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف، و بالرجوع إلى النصوص النظامية الواردة أعلاه يتبين أن النظام الضريبي و اللائحة التنفيذية قد اعطيا الهيئة الحق قبل السنوات المعترض عليها في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وإعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، و أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، و حيث إن الغاية من إصدار تعليمات تسعير المعاملات و الدليل الإرشادي المتعلق بها هو توضيح الإجراء و المستندات التي على المكلف الالتزام بها كي لا يترتب عليه التزامات ضريبية نتيجة أخلال بإثبات أن المعاملات التي تتم مع جهات مرتبطة تتم على أساس مماثل للمعاملات المستقلة المماثلة، وكذلك أن تكون قيمة واسعار المواد أو الخدمات التي تتم بين أطراف مرتبطة أن تكون في نطاق الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وحيث إن صدور التعليمات و الدليل الإرشادي بعد السنوات محل الخلاف لم يترتب عليه أحقية جديدة للهيئة و أن للهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

الحق في عدم قبول المعاملات بين الجهات المرتبطة التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، وحيث أن الأساس أن عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة والتي كان على المكلف تقديمها لإثبات صحة مصاريفه حتى لو لم يكن هنالك تعليمات لتسعير المعاملات، ما يبين معه عدم صحة مطالبة المكلف في فيما يتعلق بتطبيق التعليمات والإرشادات للأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق بمطلب الشركة استبعاد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ومصروف إطفاء الشهرة عند حساب هامش الربح التشغيلي، يتبين صحة إجراء الهيئة باستبعادها، وحيث أنه لا يمكن عمل تعديلات المقارنة على الشركات المدرجة في تحليل المقارنة لعدم توفر المعلومات المالية الكافية للشركات المقارنة و الذي تبين في الصفحة (28) من الملف المحلي، و حيث إن التعديلات تتم على النتائج المالية للمكلف و ليس الربح المعدل لأعراض الضريبية و لا يوجد نص نظامي يؤيد استبعاد تلك التكاليف العادية و التشغيلية عند فحص تسعير المعاملات للمكلف، نرى رفض استئناف المكلف. وبخصوص ما أثاره المكلف بأن المادة 63 فقره (ج) هي مادة تخص التجنب ضريبي ولم تقدم الهيئة أساس إجراءها في اعتبار الفرع متجنباً ضريبياً، و بالرجوع إلى المادة المشار إليها يتبين أن ادعاء المكلف لا يتوافق مع حقيقة ما قرره النظام الضريبي، حيث أن نص المادة غير محصورة على المتهربين ضريبياً وإنما على جميع المكلفين لمنع حدوث أي تجنب أو تهرب ضريبي، حيث أنها أعطت الهيئة الحق في إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وهي مادة خاصة لمكافحة التجنب الضريبي لتعكس الإرادة الذي سيستحق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة وان الغاية في الأساس من سن تعليمات تسعير المعاملات هي ضمان عدم حدوث تجنب ضريبي و نقل للأرباح بين أعضاء مجموعة الشركة بين الدول التي تقع فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164640-2022)

الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محل الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2017) الصادر في الدعوى رقم (ZI-42469-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.